فاحفظه او فبيعه ثم ليحفظ ثمنه ثم عليك الحفظ ونزر ديما كول تملكا واكل
وبدلا للمالك اذا جاء كذلك استيقاؤه للدر بعد تملكه فلتدر
وشرط هذين للذ الجماعة ان يجد المذكور في مفازة والوسطان في الطعام
وان يخفف بالاحظ فاذ با فبيعه رطبا والحفظ على الثمن او فلتجفيف والحفظا
ولا يجوز اكله في الحال وذا اختام عدة الاحوال والحمد لله وصلى الله
على نبيه ومن والاه قوله اربعة اضرب حاصلها انها اما ان
تحتاج الى نفقة اولا فان احتاجت فهي الضرب الرابع والا فان
لم تتغير بطول البقا كالذهب والفضة تخير الملتقط بين امرين
التملك مع غرم البدل وادامة الحفظ وان تغيرت فاما ان لا
تقبل التجفيف بالعلاج او تقبله فان لم تقبله خير بين امرين
التملك ثم الاكل والغرم وبين البيع مع حفظ الثمن وان قبلت
التجفيف خير بين بيعها وحفظ ثمنها وبين التجفيف لها
اما بطريق التبرع او بيع جزء منها كذلك على الدوام اي
المعتاد وشربه لو قال او شربه لكان انسب فتامل قوله
او بيعه اي باذن الحاكم ان وجده ثم يعرفه ليتملك ثمنه ثم المنهج
وهذا فيما اذا اخذه للتمليك فان اخذه للحفظ فالظاهر تعين
الخصلة الثانية سم فيفعل ما فيه المصلحة اي من احد
الامرين البيع وحفظ الثمن او التجفيف له وحفظه وطريق
التجفيف اما بتبرع الملتقط واما ببيع بعضه باذن الحاكم
ثم بعد الاكل او البيع يجب تعريف الماكول او المبيع لا القيمة
والثمن ان وجده في العمران فان وجده في الصحرا فلا يعرفه
ملحام فيها وكيس بها احد بل في العمران اذا انتقل اليه وفي الصحرا
اذا دخلها الناس وليس المراد هنا وفيما ياتي التخيير بالتشهي
بل عليه فعل الاحظ كما اشار اليه المتن بقوله ما فيه المصلحة ويعتبر
باو بعدين مما جرى على الالسنة والقواعد والتقويم الواو سم ملخصا

واصفها
غرم
وهذا

قوله فيصح

قوله الا تخلافه زمن الامن اي فلا يصح لقطه لانه يستدل به فهو علة لهذا المقدر اه بجيرمي

فيصح لقطه رقيق الخ والتخيير هنا بين الخصلتين الاخيرتين مما ذكره
في الرابع سم يستدل به اي بالامن اي بسببه او فيه فالبا للسببية
او الظرفية وصلة يستدل محذوف اي يستدل بالسؤال ومحل ذلك
اي الالتقاط في الامة الخ للحفظ اي او مطلقا كالاقتراض اي
واقتراض الاماء لا يجوز لانه يشبه اعارتهن للوطئ وهو ممتنع
من كسبه فان فضل شيء حفظه لمالكه فان لم يكن الخ وهل له
ايجاره بغير اذن الحاكم مع وجوده فيه نظر فان تبرع اي الملتقط
فذاك اي واضح فلا حاجة الى بيان حكمه وان اراد اي الملتقط
فان لم يجده اشهد فان لم يشهد فلا رجوع له لتقصيره بعدم
الاشهاد ولندور عدم الشهود وحكم بفساد البيع وانظر ما حكم
النفقة هل تضيع على المنفق او يرجع على المنفق عليه بعد يساره
او على بيت المال او على اغنيا المسلمين او على المعتق نفسه اه ميداني
والظاهر انه لا رجوع مطلقا كما يوخذ من التعليل لتبين انه كان معتوقا قبل
البيع سندوبي وهو اي الحيوان ضربان الخ من صغار السباع قيد
بالصغار لان الكبار قل ما يسلم منها ضالة لشدة ضراوتها شرح الروض م ر
واضافة صغار من اضافة الصفة للموصوف اي السباع الصغار اي
الصغيرة وصغار السباع كذيب وفهد ونمر وفصيل وهو الصغير من
الابل والكبير اي العاجز عن المشي فان وجده بمفازة فهو مخير الخ اي
ان اخذه للتملك فان اخذه للحفظ فالظاهر انه مخير بين ما عدا الاولى
من الخصال الاتية سم فهو مخير اي بين خصال ثلاثة بان يفعل الاحظ
منها اذا وجده في المفازة كما قيد به م ر آنفا ثم اكله اي فلا يجوز الاكل
قبل التملك وغرم ثمنه عبارة المنهاج مع شرحه لها لم ر وغرم قيمته
يوم تملكه لا اكله كما سيصرح به اخر الباب وكان ينبغي ابدال الثمن بالقيمة
لمالكه اي اذا ظهر فان لم يجده الخ قال سم ولعل محله اذا لم يتات ايجاره والا اوجره
وانفق عليه من اجرته ان لم يتبرع بانفاقه وحفظ الفاضل وحل له الاستغلال

الظاهر
وا
قوله لا اكله اي لا القيمة معصوم قيمته يوم الاكل اه